

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/16
23 June 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الخامس

ناغويا، اليابان، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2010
البند 17 من جدول الأعمال المؤقت*

الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

1- يقضى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في المادة 35، بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بإجراء تقييم كل خمسة أعوام على الأقل لفاعلية البروتوكول. وأجري التقييم الأول لفاعلية البروتوكول (الذي يرد تقرير عنه في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/14) في الاجتماع الرابع للأطراف في مايو/أيار 2008. وقد اعترف بأن هذا التقييم يحتاج إلى نهج ومعايير منهجية. ولذلك، طلبت الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد نهجا منهجيا سليما ومعايير ومؤشرات يمكن استعمالها لإجراء تقييم واستعراض ثان فعال.

2- وبالتلازم مع إعداد الأدوات وتهيئة ساحة العمل للتقييم اللاحق لفاعلية تنفيذ البروتوكول، قررت الأطراف في البروتوكول أيضا البدء في عملية تهدف إلى وضع خطة استراتيجية للبروتوكول. وفي هذا الخصوص، دُعيت الأطراف إلى تقديم مقترحات بشأن خطة استراتيجية للبروتوكول، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مشروع خطة استراتيجية لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الخامس (الفقرة 2، المقرر BS-IV/15).

3- وبناء عليه، تقدم هذه الوثيقة مشروع خطة استراتيجية أعدها الأمين التنفيذي على أساس المقترحات المقدمة، والعناصر المشتقة من التقرير عن تقييم البروتوكول، والتقارير الوطنية الأولى، والمقررات الصادرة عن آخر أربعة اجتماعات لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، والتعليقات من العمليات التشاورية. وقد خضع مشروع أولي لتغييرات وتحسينات كبير بعد إجراء عدد من المشاورات تحت إرشاد مكتب مؤتمر الأطراف العامل

كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ويقدم القسم الثاني معلومات أساسية عن عناصر الخطة الاستراتيجية الحالية لاتفاقية التنوع البيولوجي (المرفق، المقرر 26/6) التي تتعلق بالبروتوكول. ويبرز القسم الثالث العناصر الرئيسية لخطة استراتيجية للبروتوكول المقدمة من الأطراف في البروتوكول وفقا للفقرة 2 من المقرر BS-IV/15 ويصف العملية التشاربية التي أجريت بشأن مشروع الخطة الاستراتيجية تحت إرشاد المكتب. ويقترح القسم الرابع من الوثيقة عناصر لمشروع مقرر لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

4- ونظرا لأن الفترة المشمولة ببرنامج العمل المتوسط الأجل (المرفق، المقرر BS-I/12) ستنتهي في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، أعدت الأمانة أيضا مشروع برنامج عمل للفترة التي يقترح أن يشملها مشروع الخطة الاستراتيجية.

5- ويرد مشروع الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل المقترح المشار إليهما أعلاه في المرفقين الأول والثاني أدناه.

ثانيا - معلومات أساسية

6- تعتبر الخطة الاستراتيجية لمنظمة ما عملية تنشئ التزاما من أصحاب المصلحة الرئيسيين في اتجاه معين لإرشاد تخصيص الموارد في المستقبل. وفي العادة تكون العملية والمجالات التي تجسد مثل هذه الخطة الاستراتيجية مرتبطة بالمنظمة ذاتها. وترشد الخطة الاستراتيجية أيضا وضع العمليات أو تنفيذ الهياكل والإجراءات المؤسسية من أجل تحقيق الأهداف التي تستمد من أصحاب المصلحة.

7- واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه السادس، خطة استراتيجية للاتفاقية (المرفق، المقرر 26/6). وهي تتكون من أربع غايات، يحتوي كل منها على عدة أهداف. وتتعلق بعض هذه الأهداف بالبروتوكول على وجه التحديد. وقد وضعت الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالبروتوكول كأجزاء لا تتجزأ من الخطة الاستراتيجية للاتفاقية. فعلى سبيل المثال، كان أحد الأهداف المحددة تحت الغاية الأولى من الخطة الاستراتيجية، أي "أن تؤدي الاتفاقية دورها القيادي في قضايا التنوع البيولوجي الدولية"، كان التنفيذ الأوسع للبروتوكول. وبالمثل، تتضمن الغايات 2 و3 و4 أهدافا تتعلق بالبروتوكول على وجه التحديد. ويعرض الجدول التالي الأهداف في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية التي تتعلق بالبروتوكول على وجه التحديد ويقدم استعراضا أوليا للتقدم المحرز في بلوغ كل هدف من الأهداف.

التقدم المحرز	الأهداف المتعلقة تحديدا بالبروتوكول	الغايات
دخل البروتوكول حيز النفاذ في عام 2003، بعد أقل من أربع سنوات من اعتماده. وفي وقت الانتهاء من إعداد هذه الوثيقة، صدق 159 طرفا من الأطراف في الاتفاقية على البروتوكول أو انضمت إليه. وقد شرع كثير من الأطراف في تنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول.	4-1 تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على نطاق واسع.	1- أن تؤدي الاتفاقية دورها القيادي في قضايا التنوع البيولوجي الدولية

التقدم المحرز	الأهداف المتعلقة تحديداً بالبروتوكول	الغايات
أعد 120 بلداً على الأقل مشروعاً أطر وطنية للسلامة الأحيائية وهي في صدد تشغيلها، وذلك أساساً من خلال مشروع عالمي يدعمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية.	2-3 أن يتوافر للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف الأخرى ذات الاقتصاد الانتقالي، موارد متزايدة وعمليات متزايدة لنقل التكنولوجيا لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.	2- أن تتوافر للأطراف قدرات أفضل، مالية وبشرية وعلمية وتقنية وتكنولوجية، لتنفيذ الاتفاقية.
نُفذ أكثر من 100 مشروع لبناء القدرات بواسطة الحكومات بدعم من مختلف الوكالات والمنظمات المانحة. غير أن معظم البلدان النامية لديها قدرة محدودة في مجال وضع سياسة السلامة الأحيائية وتنفيذها بشكل عام، وفي إجراء تقييم المخاطر وتصميم وتنفيذ خطط إدارة المخاطر.	2-4 أن يتوافر لجميع الأطراف القدرة الملائمة على تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.	
ما زال 43 بلداً من البلدان النامية يفتقر إلى أي شكل من أشكال الأطر التنظيمية العملية للسلامة الأحيائية أو عناصر تلك الأطر.	2-3 أن يكون لدى كل طرف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إطار تنظيمي وجرى تشغيله لتنفيذ البروتوكول.	3- أن تشكل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي، وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، إطاراً فعالاً لتنفيذ أهداف الاتفاقية.
وفقاً للتقارير الوطنية الأولى المقدمة إلى الأمانة، أبلغ 40 في المئة من الأطراف بأنها عززت ويسرت التوعية العامة، والتثقيف والمشاركة إلى درجة كبيرة وأبلغ 56 في المئة من الأطراف بأنها قامت بذلك بدرجة محدودة.	2-4 يقوم كل طرف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بتعزيز وتيسير تثقيف وتوعية الجمهور ومشاركته في مساندة البروتوكول	4- تحقيق تفهم أفضل لأهمية التنوع البيولوجي والاتفاقية، مما يؤدي إلى مشاركة أوسع نطاقاً في التنفيذ بين صفوف المجتمع.

8- ويشمل بيان المهمة في الخطة الاستراتيجية الحالية للاتفاقية التزاماً من الأطراف بتنفيذ أكثر فاعلية وتماسكاً للأهداف الثلاثة للاتفاقية وذلك لتحقيق خفض ملموس في معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام 2010. ومع اقتراب موعد استعراض هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، قرر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع المنعقد في مايو/أيار 2008، بدء عملية لتتبع الخطة الاستراتيجية الحالية للاتفاقية واعتماد خطة جديدة. وبناء عليه، أعدت الأمانة، على أساس المقترحات المستلمة من الأطراف والمراقبين، مشروع خطة استراتيجية محدثة مع مدخلات من الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. ولذلك، أعد مشروع الخطة الاستراتيجية للبروتوكول المقدم في المرفق الأول أدناه، مع مراعاة تحديث الخطة الاستراتيجية للاتفاقية.

9- وما يذكر أنه بينما طورت الاتفاقية عملياتها ومؤسساتها بدرجة كبيرة لدعم أهدافها وأنها في مرحلة تنفيذها المعزز، فإن العمليات والمؤسسات في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ما زالت تتطور ويتم تطويرها على المستويين الدولي والوطني.

ثالثاً - الردود المستلمة والتعليقات المتلقاة من خلال العمليات التشاورية

بشأن مشروع الخطة الاستراتيجية للبروتوكول

10- استجابة للدعوة الصادرة عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، أرسلت الأمانة إخطاراً في أكتوبر/تشرين الأول 2008 يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن خطة استراتيجية للبروتوكول بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2008. وقد تم تمديد الموعد النهائي إلى 31 مارس/آذار 2009. وقدمت حكومات كل من اليابان والنرويج وتايلند، والاتحاد الأوروبي آراء في نهاية الموعد النهائي الثاني.

11- وكانت الردود متباينة من حيث الهيكل والتفاصيل. غير أن هناك إلتقاء حول الشروط والعناصر المحددة التي يجب إدراجها في الخطة الاستراتيجية. فعلى سبيل المثال، حددت جميع الردود المستلمة العناصر التالية: تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، والمناولة، والنقل والتعبئة وتحديد الهوية. وقد برز بند آخر وهو بناء القدرات في معظم الردود المستلمة. واقترحت بعض الردود المستلمة أيضاً ضرورة معالجة الخطة الاستراتيجية لمجالات المسؤولية والجبر التعويضي، والتعاون مع المنظمات أو العمليات الأخرى، وتبادل المعلومات.

12- وفي اجتماعه المنعقد في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، طلب مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى الأمانة أن تبدأ في عمليات تشاورية لتمكين الأطراف من استعراض مشروع عناصر خطة استراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2011 إلى 2020) وتقديم تعليقاتها، على أساس التعليقات المستلمة. ووافق المكتب أيضاً على استعمال منتدى مناقشة إلكتروني من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للإسراع في العملية التشاورية. وأعطى المكتب إرشاداً إضافياً بأن تزود الأطراف بمشروع العناصر في الخطة الاستراتيجية مع الإطار الناشئ عن التقييم والاستعراض الثاني بموجب المادة 35 من البروتوكول (الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/15). وبناء عليه، وزع الأمين التنفيذي مشروع عناصر لخطة استراتيجية تضمنت التعليقات المستلمة سابقاً مع مشروع وثيقة بشأن التقييم والاستعراض. وبعد ذلك، قدمت تعليقات حكومات كل من بنن، وبوتسوانا، والبرازيل، والصين، والمكسيك، ومنغوليا. وتسلمت الأمانة أيضاً تعليقات أخرى من اليابان والنرويج والاتحاد الأوروبي.

13- وكجزء من العمليات التشاورية، قدم أيضاً مشروع عناصر لخطة استراتيجية للبروتوكول إلى الاجتماعات التالية من أجل التعليق عليها:

- (أ) الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، المنعقد في مونتريال، 19-21 أكتوبر/تشرين الأول 2009؛
- (ب) اجتماع منسقي المشاريع الوطنية المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، المنعقد في مولدوفا، 1-4 ديسمبر/كانون الأول 2009؛
- (ج) اجتماع التنسيق السادس للحكومات والمنظمات التي تنفذ أو تمويل أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، المنعقد في سيبم ريب، كمبوديا، 1-3 فبراير/شباط 2010؛

(د) الاجتماع السابع لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، المنعقد في سيبم ريب، كمبوديا، 4-5 فبراير/شباط 2010؛

(هـ) الاجتماع الدولي الثالث للمؤسسات والمنظمات الأكاديمية المشتركة في التعليم والتدريب بمجال السلامة الأحيائية، المنعقد في تسوكوبا، اليابان، 15-17 فبراير/شباط 2010.

14 - وبعد العملية التشاورية التي بدأها المكتب، وردت تعليقات أخرى بشأن مشروع عناصر لخطة استراتيجية من كوبا والجمهورية التشيكية وإكوادور ومصر وهندوراس والنيجر وجمهورية كوريا. وقدمت حكومة كندا تعليقات أيضا. وترد النصوص الكاملة لجميع التعليقات المستلمة في مراحل مختلفة من المشاورات في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/21).

15 - وعلاوة على ذلك، طلب مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى الأمين التنفيذي، في اجتماعه المنعقد في 20 مارس/آذار 2010، بعد أن لاحظ العدد المحدود من التعليقات المستلمة خلال العملية التشاورية السابقة، أن يعقد اجتماعا لخبراء السلامة الأحيائية، على هامش الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المنعقد في نيروبي في مايو/أيار 2010، من ضمن المشاركين في اجتماع الهيئة الفرعية. وعقد الاجتماع في 19 مايو/أيار 2010 وكان الغرض منه تقديم فرصة جديدة لجمع مدخلات أخرى لمشروع الخطة الاستراتيجية. واتبع الاجتماع طريقة تشغيل "فريق الاتصال المعني ببناء القدرات" حسبما ينص عليه البند جيم-1 من المرفق الرابع بالمقرر BS-I/5.

16 - وطلب المكتب كذلك تقديم نتيجة اجتماع خبراء السلامة الأحيائية إلى مشاوره غير رسمية مفتوحة العضوية من الأطراف والمراقبين المهتمين بالأمر، وأيضا على هامش اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، من أجل توسيع نطاق المناقشات. وانعقدت المشاورة غير الرسمية المفتوحة العضوية في نيروبي في 20 مايو/أيار 2010.

17 - وكان الهدف من كل عمليات المشاورات هذه المساهمة في تيسير التوصل إلى توافق للآراء حول الخطة الاستراتيجية في الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول.

18 - ويقدم مشروع العناصر للخطة الاستراتيجية للبروتوكول مع مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات للبروتوكول، في المرفقين بهذه الوثيقة، إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من أجل النظر فيهما واحتمال اعتمادهما. ومن الملاحظ أيضا أن الممارسة الحالية تمثل استعراضا شاملا لبرنامج العمل المتوسط الأجل للبروتوكول الذي كان من المقرر أن ينتهي في الاجتماع الخامس للأطراف، والنظر في برنامج العمل المتعدد السنوات، حسبما قرره البند الأخير من المرفق بالمقرر BS-I/12.

رابعا - عناصر لمشروع مقرر

19 - قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في النظر في العناصر التالية عند اعتماد مقرر بخصوص هذا البند:

(أ) أن يلاحظ التعليقات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى؛ والعمليات التشاورية التي تم إجراؤها بهدف المساهمة في إعداد خطة استراتيجية؛

- (ب) أن يعتمد الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2011-2020) وبرنامج عمله المتعدد السنوات من أجل وضع العمليات وتنفيذ الهياكل والإجراءات المؤسسية لتحقيق الأهداف التي تستمد من أصحاب المصلحة؛
- (ج) أن يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية على استعراض ومطابقة خطط عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، مع الخطة الاستراتيجية، عند الإقتضاء؛
- (د) أن يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية على تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة للإسراع في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛
- (هـ) أن يحث الأطراف على تقديم تقاريرها الوطنية الثانية عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بطريقة شاملة وفي التوقيت المناسب من أجل تقديم مدخلات من شأنها أن تحدد، بالتلازم مع التقييم والاستعراض الثاني، بيانات خط أساس لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول والخطة الاستراتيجية؛
- (و) أن يقرر إجراء تقييم في منتصف المدة للخطة الاستراتيجية بعد خمس سنوات من اعتمادها من أجل تقييم المجال الذي يتم بلوغ الأهداف الاستراتيجية فيه لتمكين الأطراف من التكيف مع الاتجاهات الناشئة في تنفيذ البروتوكول.

المرفق الأول

مشروع الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020

أولا - السياق

1- اعتمد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في يناير/كانون الثاني 2000 ودخل حيز النفاذ في 11 سبتمبر/أيلول 2003. واعتمد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، على أساس التوصيات الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، برنامج عمل متوسط الأجل للفترة التي تغطي الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

2- وخلال السنوات الست الماضية منذ انعقاد أول اجتماع للأطراف، تحققت إنجازات كبيرة نحو تنفيذ البروتوكول. فقد زاد عدد الأطراف بأكثر من 100 طرف منذ بدء نفاذ البروتوكول. واعتمدت مقررات كثيرة لتسهيل تنفيذ البروتوكول ودخلت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مرحلة التشغيل الكامل. وتلقى أكثر من 100 بلد، من خلال الوكالات المنفذة التابعة لمرفق البيئة العالمية، مساعدة لبناء القدرات دعما لجهودها في تطوير وتنفيذ أطرها الوطنية القانونية والإدارية للسلامة الأحيائية. كما زاد عدد الترتيبات التعاونية الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية لدعم أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية في السنوات الأخيرة.

3- ولعب برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول دورا حاسما في إرشاد تنفيذ البروتوكول. ومن المقرر أن ينتهي برنامج العمل المتوسط الأجل في الاجتماع الحالي للأطراف في البروتوكول.

4- وقد وضعت عملية لإجراء تقييم واستعراض لفاعلية البروتوكول وفقا للمادة 35 من البروتوكول. ويقدم بدء عملية التقييم والاستعراض، من ناحية، واستكمال برنامج العمل المتوسط الأجل من ناحية أخرى، فرصة للأطراف للنظر في وضع رؤية طويلة الأجل للبروتوكول في شكل خطة استراتيجية يصاحبها برنامج عمل متعدد السنوات. ويتلائم ذلك أيضا مع العملية الجارية لتفتيح وتحديث الخطة الاستراتيجية للاتفاقية في ضوء قرار العمل فيما بعد هدف التنوع البيولوجي لعام 2010.

5- وما زالت هناك تحديات كبيرة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول. هوؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لا يزال في حاجة إلى تقديم إرشادات إضافية وإجراءات وعمليات توضيحية في عدد من المجالات، مثل تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم، والامتثال (المادة 34)، والمسؤولية والحبر التعويضي (المادة 27)، وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)، والمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18) وبناء القدرات (المادة 22). وتتمثل إحدى الشروط المسبقة الرئيسية للتنفيذ الناجح للأنشطة المخططة في توفير موارد مالية كافية تشمل آليات بديلة للتمويل ودعم تقني وخصوصا للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.

6- وقد أعد مشروع الخطة الاستراتيجية هذا وبرنامج العمل المتعدد السنوات الذي يصاحبه (المرفق الثاني) على أساس الردود المستلمة من الأطراف، وتحليل التقارير الوطنية الأولى، والمقررات المتتالية الصادرة عن مؤتمر

الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعاته الأربعة الأخيرة، ومن خلال مناقشات عامة والتعليقات المستلمة من الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة. ويأخذ مشروع الخطة الاستراتيجية أيضا في الحسبان الخبرة المكتسبة من خلال وضع وتنفيذ وتقييم الخطة الاستراتيجية للاتفاقية.

ثانيا - الخطة الاستراتيجية: تفسيرها ورصدها

7- يتكون مشروع الخطة الاستراتيجية من رؤية، ومهمة وخمسة أهداف استراتيجية. ولكل هدف استراتيجي عدد من الآثار المتوقعة، والأهداف التشغيلية، والنتائج والمؤشرات. وقد اشتمت الأهداف الاستراتيجية وحددت أولوياتها وفقا لإسهامها في التنفيذ التام للبروتوكول، مع مراعاة التنفيذ المحدود الذي أضعته عملية التقييم والاستعراض. وهناك مجالات بؤرية تبرز الأهداف الاستراتيجية الخمسة وهي كما يلي: (1) تيسير إنشاء ومواصلة تطوير نظم فعالة للسلامة الأحيائية من أجل تنفيذ البروتوكول؛ (2) بناء القدرات؛ (3) التواصل والتعاون؛ (4) الامتثال والاستعراض؛ و(5) تبادل المعلومات.

8- وتعتبر الرؤية والمهمة بيانان شاملان للحالة المرغوبة والغرض المنشودين في المستقبل والتي تسعى الخطة الاستراتيجية إلى بلوغهما على المدى الطويل بينما تحدد الأهداف الاستراتيجية الخمسة ما يلزم الوفاء به من أجل تحقيق الرؤية والمهمة خلال فترة العشر سنوات للخطة. وبالإضافة إلى ذلك، تم عرض الخطة الاستراتيجية في صورة إطار منطقي من أجل تيسير الرجوع إليها:

- (أ) لكل هدف استراتيجي عدد من الآثار المتوقعة التي ستحدث إذا تحقق الهدف الاستراتيجي؛
- (ب) تشمل الأهداف التشغيلية إجراءات يلزم القيام بها من أجل تحقيق الآثار؛
- (ج) النتائج هي الآثار التي ستظهر عند تحقيق الأهداف التشغيلية، وسوف تسفر عن النتائج الكلية وتأثيرات الغايات الاستراتيجية؛
- (د) تعمل المؤشرات كأداة لرصد وتقييم الخطة الاستراتيجية من أجل قياس الإنجازات المحققة.

9- وسوف تختلف نوعية أصحاب المصلحة في الخطة الاستراتيجية حسب القضايا، والإجراءات أو الأنشطة المذكورة في الخطة. وسيتم تنفيذ بعض الإجراءات إما من جانب الأطراف أو الحكومات الأخرى أو الأمانة أو المنظمات الأخرى أو الأفراد أو بمزيج من كل هؤلاء.

10- وينبغي أيضا تفسير عناصر مشروع الخطة الاستراتيجية في ضوء نص بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وأي تفسير وفهم للخطة الاستراتيجية ينبغي النظر إليه فقط في سياق ونطاق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

11- وسيتم تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية من خلال برنامج عمل للبروتوكول مدته عشر سنوات، تدعمه خطط عمل لفترة سنتين. وسيتم تعديل برنامج العمل المتعدد السنوات من وقت لآخر، عند الضرورة، على أساس ما يلي: (1) الخبرة المكتسبة في تنفيذ متطلبات البروتوكول؛ و(2) نتيجة التقييم والاستعراض الدوري لفاعلية البروتوكول حسبما تنص عليه المادة 35 من البروتوكول. وسيتم إجراء تقييم لمنتصف المدة بعد خمس سنوات من اعتماد الخطة الاستراتيجية. وسوف تستخدم عملية التقييم هذه المؤشرات المدرجة في الخطة الاستراتيجية لتقييم مدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية. وستستمد المعلومات أساسا من التقارير الوطنية ومن مصادر أخرى ذات صلة ومتاحة لتوليد

البيانات اللازمة للتحليل. وسيظهر التقييم فاعلية الخطة الاستراتيجية وسمح للأطراف بالتكيف مع الاتجاهات الناشئة في تنفيذ البروتوكول. ويتطلب الأمر تخصيص موارد كافية لهذه العملية.

ثالثا - الافتراضات

12 - طرح عدد من الافتراضات عند وضع الخطة الاستراتيجية. أولاً، يفترض أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيعتمد عدداً من المقررات بما في ذلك بخصوص ما يلي: النهج العامة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ وتحديد الهوية والوثائق؛ وبروتوكول تكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛ والاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية وصنع القرار. ومن المفترض أيضاً ما يلي:

(أ) تدرج الأطراف والمنظمات دون الإقليمية القواعد والإجراءات من المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أطرها الوطنية أو الإقليمية؛

(ب) سيتم تحديث منتظم "خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول"، والموافقة عليها وتنفيذها؛

(ج) تزود الأطراف آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بشكل آني، بالتقارير الوطنية والمعلومات المطلوبة، مثل القوانين واللوائح والقرارات القائمة بشأن الكائنات الحية المحورة؛

(د) ستتاح موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها، وستكون هناك زيادة تدريجية في الموارد البشرية على المستويين الدولي والوطني خلال فترة العشر سنوات. والجدير بالملاحظة أيضاً أن تفاصيل الميزانيات لفترة السنتين المقدمة في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال فترة الخطة الاستراتيجية تعتبر ضرورية للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية.

13 - وهناك افتراض آخر بأن خط الأساس لحالة تنفيذ البروتوكول والمؤشرات العالمية سيتم وضعه بعد عملية التقييم والاستعراض الثاني للبروتوكول، في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من أجل إعداد صورة عالمية. وقد تمت صياغة المؤشرات بحيث يمكنها تيسير قياس التقدم المحرز مقابل خط الأساس.

رابعا - يجب أن تدعم الموارد البشرية تنفيذ الخطة الاستراتيجية

14 - يتطلب تنفيذ الخطة الاستراتيجية موارد مالية إضافية تزيد على المبالغ المتاحة حالياً للأطراف من خلال مرفق البيئة العالمية وتتجاوزها. ومن شأن إيجاد صندوق خاص للسلامة الأحيائية، يتم تمويله من خلال المساهمات الطوعية ويديره مرفق البيئة العالمية، أن يدعم الأنشطة الوطنية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية.

15 - ومع الزيادة المتوقعة في حجم العمل التي سيتم إجراؤه لضمان التنفيذ الناجح للخطة الاستراتيجية، سيحتاج الأمر تعزيز الأمانة من أجل الوفاء بدورها المساند ولتيسير إيصال مختلف مكونات الخطة على نحو يتسم بالاتساق. وسوف يحتاج الأمر توسيع إدارة السلامة الأحيائية في الأمانة وأن يرأسها مسؤول رئيسي مع إضافة 3 مسؤولي برامج: للقضايا العلمية والتقنية، وقضايا السياسة والقضايا القانونية، والدعم التقني/بناء القدرات، فضلاً عن مساعدي برامج.

عناصر مقترحة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الرؤية

توفير حماية ملائمة للتنوع البيولوجي من الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة

المهمة

تعزيز الأعمال على المستوى العالمي والإقليمي والوطني لضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمن نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا والتركيز تحديدا على التحركات عبر الحدود

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
<ul style="list-style-type: none"> عدد الأطراف التي وضعت تشريعا وطنيا للسلامة الأحيائية ومبادئ توجيهية لتنفيذه في غضون فترة لا تتجاوز ست سنوات من تاريخ الإنضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه. النسبة المئوية للأطراف التي وضعت قواعد وإجراءات إدارية لمعالجة إخطارات وطلبات الموافقة على واردات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز؛ وللاستخدام المعزول أو لإدخالها في البيئة. النسبة المئوية للأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة. 	<ul style="list-style-type: none"> إسناد القرارات بخصوص سلامة أي كائن حي محور إلى قواعد تنظيمية وإدارية قائمة بشكل يتسق مع البروتوكول. إدماج المسائل المتعلقة بالسلامة الأحيائية وبتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية في القطاعات ذات الصلة. 	<p>1-1 الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية.</p> <p>تمكين جميع الأطراف من وضع أطر وطنية تشغيلية للسلامة الأحيائية من أجل تنفيذ البروتوكول.</p>	<p>التنفيذ الكامل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من جانب الأطراف.</p> <p>أداء معزز من جانب الأطراف نحو بلوغ الأهداف العامة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.</p>	<p>المجال البؤري 1:</p> <p>تيسير إنشاء ومواصلة تطوير نظم فعالة للسلامة الأحيائية من أجل تنفيذ البروتوكول</p> <p>وضع الأدوات والإرشادات الأخرى اللازمة للتشغيل الكامل للبروتوكول.</p>

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي أجرت تقييما لاحتياجاتها بمجال بناء القدرات، بما في ذلك التدريب والاحتياجات المؤسسية، وقدمت معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الإنضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه. • النسبة المئوية للأطراف التي أعدت خطط عمل وطنية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية من أجل تنفيذ البروتوكول. • النسبة المئوية للأطراف التي وضعت برامج تدريبية للأفراد العاملين في مجال قضايا السلامة الأحيائية وللتدريب طويل الأجل للمتخصصين في مجال السلامة الأحيائية. • النسبة المئوية للأطراف التي وضعت آليات تنسيق وطنية لمبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية. • حجم الموارد الجديدة والإضافية المعبئة لتنفيذ البروتوكول. • عدد الأطراف التي لديها تمويل موثوق ويمكن التنبؤ به لتعزيز قدراتها على تنفيذ البروتوكول. • عدد الأطراف التي تستعمل الموارد بفاعلية وتقيم مساهمتها في تنفيذ خطة العمل. • عدد الأطراف التي تبلغ عن الوفاء باحتياجاتها لبناء القدرات. 	<ul style="list-style-type: none"> • تحسين فهم احتياجات بناء القدرات للأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي. • إعداد نهج متماسك وآليات فعالة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية. • أن يكون لدى الأطراف موارد مالية وتقنية كافية يمكن التنبؤ بها لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول بطريقة متكاملة ومستدامة. • أن يضع كل طرف وينفذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية. • تعزيز الموارد والفرص الموجودة واستعمالها على نحو أكثر فعالية. • تحسين التنسيق والتعاون بين الأطراف والكيانات التي تنفذ أو تمول جهود بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية. 	<p>1-2 التنسيق والدعم</p> <p>وضع آليات فعالة لتطوير نظم السلامة الأحيائية مع تزويدها بالدعم اللازم للتنسيق والتمويل والرصد.</p>		

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
<ul style="list-style-type: none"> النسبة المئوية للأطراف التي اعتمدت وتستخدم وثائق إرشادية عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر. النسبة المئوية للأطراف التي اعتمدت تُهجا عامة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر. 	<ul style="list-style-type: none"> إرشادات عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر بما فيها إرشادات عن التطورات الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة. إنشاء الأطراف والحكومات الأخرى واعتمادها للنهج العامة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، عند الإقتضاء. 	<p>1-3 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر</p> <p>مواصلة تطوير ودعم تنفيذ أدوات علمية بشأن النهج العامة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بالنسبة للأطراف.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> عدد التقارير المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو الصفات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة. 	<ul style="list-style-type: none"> إعداد الطرائق ووضعها. تمكين الأطراف من تحديد وتقييم ورصد الكائنات الحية المحورة أو الصفات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة. قيام الأطراف بإعداد وإتاحة إرشادات عن الكائنات الحية المحورة أو الصفات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان. 	<p>1-4 الكائنات الحية المحورة أو الصفات التي قد تكون لها آثار ضارة.</p> <p>إعداد طرائق للتعاون وإرشادات لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو الصفات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> عدد الآليات المنشأة لتوفير المشورة العلمية والتقنية. عدد طلبات الحصول على المشورة من هذه الآليات. عدد إجراءات المشورة التي استخدمتها الأطراف من هذه الآليات. 	<ul style="list-style-type: none"> وضع الآليات التعاونية لتقاسم وتوفير المشورة العلمية والتقنية المحسنة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وإلى الأطراف. 	<p>1-5 المشورة العلمية والتقنية</p> <p>تعزيز الآليات لتوفير المشورة العلمية والتقنية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وإلى الأطراف.</p>		

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
<ul style="list-style-type: none"> • نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات الوثائق للكائنات الحية المحورة المقصود استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز. • نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات الوثائق للكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول والإدخال عن عمد في البيئة. 	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد هوية جميع شحنات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، أو للاستخدام المعزول أو للإدخال عن عمد في البيئة، من خلال الوثائق المصاحبة وفقا لمتطلبات البروتوكول ومقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. 	<p>1-6 المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية</p> <p>تمكين الأطراف من تنفيذ متطلبات البروتوكول ومقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن متطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة ومستنداتها</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • بدء نفاذ القواعد والإجراءات الدولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. • النسبة المئوية للأطراف المنضمة إلى القواعد والإجراءات الدولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التي وضعت أطرا إدارية وقانونية وطنية تدمج القواعد والإجراءات الدولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الذي تسببه الكائنات الحية المحورة. 	<ul style="list-style-type: none"> • اتخاذ كل طرف للتدابير الإدارية والقانونية اللازمة لتنفيذ القواعد والإجراءات الدولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي على المستوى المحلي. 	<p>1-7 المسؤولية والجبر التعويضي</p> <p>اعتماد وتنفيذ قواعد وإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف المبلغة عن نُهجها المتبعة من أجل مراعاة الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية. • عدد الأطراف المبلغة عن خبراتها في مراعاة الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة. • عدد الأطراف التي تستخدم الإرشادات بشأن الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية. 	<ul style="list-style-type: none"> • قيام الأطراف بإعداد واستخدام إرشادات بخصوص الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية للكائنات الحية المحورة. • قيام الأطراف بتطبيق الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية، عند الإقتضاء. 	<p>1-8 الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية</p> <p>تقديم إرشادات بشأن الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية التي تؤخذ في الحسبان عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة.</p>		

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
<ul style="list-style-type: none"> النسبة المئوية للأطراف التي وضعت تدابير لإدارة الكائنات الحية المحورة العابرة. النسبة المئوية للأطراف التي وضعت تدابير للاستخدام المعزول. النسبة المئوية للأطراف التي تستخدم الإرشادات للكشف عن حدوث إطلاقات غير مقصودة للكائنات الحية المحورة والتي تستطيع أن تتخذ تدابير استجابة ملائمة. 	<ul style="list-style-type: none"> تمكين الأطراف من إدارة الكائنات الحية المحورة العابرة. إعداد إرشادات لمساعدة الأطراف على كشف حدوث إطلاقات غير مقصودة للكائنات الحية المحورة واتخاذ تدابير استجابة بصددها. 	<p>1-9 العبور، والاستخدام المعزول والتحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ.</p> <p>إعداد أدوات وإرشادات من شأنها أن تيسر تنفيذ أحكام البروتوكول بشأن العبور، والاستخدام المعزول، والتحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> النسبة المئوية للتقارير الموجزة عن تقييم المخاطر مقابل عدد المقررات بشأن الكائنات الحية المحورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. عدد التقارير الموجزة عن تقييم المخاطر في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي تمثل للبروتوكول. عدد الأفراد المدربين على تقييم المخاطر، فضلا عن رصد الكائنات الحية المحورة وإدارتها ومراقبتها. عدد الأطراف التي لديها بنية أساسية، بما فيها مختبرات للرصد والإدارة والمراقبة. 	<ul style="list-style-type: none"> الموارد المتاحة اللازمة، بما فيها الموارد البشرية، لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة والآليات الإدارية الموضوعية. المواد التدريبية والإرشادات التقنية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر التي أعددتها الأطراف وتستخدمها. آليات البنية الأساسية والآليات الإدارية الموضوعية لإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة على المستوى الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي. 	<p>2-1 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر</p> <p>تمكين الأطراف من إجراء تقييمات المخاطر وإنشاء قدرات لتنظيم وإدارة ورصد ومراقبة مخاطر الكائنات الحية المحورة.</p>	<p>زيادة مستوى أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة.</p> <p>قيام الأطراف بإعداد أطر تنظيمية وإدارية وللرصد بحيث تكون فعالة وتتسم بالكفاءة لتنفيذ البروتوكول.</p> <p>وضع الآليات الضرورية لتمكين الأطراف من القيام بتقييمات المخاطر على أساس علمي.</p> <p>تحقيق شفافية أكبر في صنع القرار وتحجيل اتخاذ.</p> <p>الاستخدام الكامل لنظم تبادل المعلومات.</p>	<p>المجال البؤري 2:</p> <p>بناء القدرات</p> <p>2- مواصلة تطوير وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول.</p>

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
<ul style="list-style-type: none"> • عدد مسؤولي الجمارك وأفراد المختبرات المدربين . • النسبة المئوية للأطراف التي أنشأت مختبرات موثوقة للكشف أو يمكنها الوصول إلى مختبرات موثوقة للكشف . • ترخيص المختبرات الوطنية والإقليمية التي لديها قدرة على كشف الكائنات الحية المحورة . • عدد المختبرات المعتمدة التي تعمل بالفعل . 	<ul style="list-style-type: none"> • تمكين مسؤولي الجمارك/الحدود من إنفاذ تنفيذ متطلبات البروتوكول المتعلقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة . • تدريب الأفراد وتزويدهم بالمعدات لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها . 	<p>2-2 المناولة، والنقل، والتعبئة وتحديد الهوية.</p> <p>تطوير القدرات على مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف المؤهلة التي تلقت دعماً لبناء القدرات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة . • عدد الصكوك الإدارية أو القانونية المحلية المعروفة، أو التي تم تعديلها أو التي تم سنها حديثاً التي تستوفى هدف القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي . 	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد أو إنشاء آلية أو عملية مؤسسية لتيسير تنفيذ القواعد والإجراءات الدولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي على المستوى الوطني . 	<p>2-3 المسؤولية والجبر التعويضي</p> <p>مساعدة الأطراف في البروتوكول في جهودها لإعداد وتطبيق القواعد والإجراءات بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة .</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • النسبة المئوية للأطراف التي وضعت آليات لضمان المشاركة العامة في صنع القرار بخصوص الكائنات الحية المحورة في غضون مهلة لا تتجاوز ست سنوات بعد تاريخ الإنضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه . • النسبة المئوية للأطراف التي تبلغ جمهورها بطرائق مشاركته الموجودة . • عدد الأطراف التي أنشأت مواقع شبكية وطنية وأرشيفا يمكن البحث فيه، ومراكز موارد وطنية أو أقسام في المكتبات الوطنية مخصصة للمواد التعليمية في مجال السلامة الأحيائية . 	<ul style="list-style-type: none"> • حصول الأطراف على الإرشادات والمواد التدريبية بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة بخصوص أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة . • تمكين الأطراف من تعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية . 	<p>2-4 التوعية العامة والتثقيف والمشاركة</p> <p>تعزيز القدرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية التي يمكن أن تيسر جهود زيادة التوعية العامة، وتعزيز التثقيف والمشاركة بخصوص أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة .</p>		

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
<ul style="list-style-type: none"> • عدد الردود إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الواردة من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي. • حجم الحركة من المستخدمين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي. 	<ul style="list-style-type: none"> • زيادة الوصول إلى المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتبادل المعلومات من خلال الغرفة من جانب المستخدمين من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي. • سهولة الوصول إلى أدوات لتيسير تنفيذ البروتوكول من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. • سهولة حصول أصحاب المصلحة بما فيهم الجمهور العام على معلومات عن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. 	<p>2-5 تبادل المعلومات</p> <p>تأمين سهولة وصول جميع أصحاب المصلحة المعتمدين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وخصوصا البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • عدد المؤسسات الأكاديمية حسب الإقليم التي تقدم دورات وبرامج تعليمية وتدريبية في مجال السلامة الأحيائية. • عدد المواد التدريبية والوحدات الإلكترونية المباشرة في مجال السلامة الأحيائية. 	<ul style="list-style-type: none"> • إتاحة قائمة مستدامة من مهنيي السلامة الأحيائية بكفاءات مختلفة على المستويين الوطني/الدولي. • تحسين البرامج التعليمية والتدريبية في مجال السلامة الأحيائية. • زيادة تبادل المعلومات ومواد التدريب، وبرامج تبادل الأفراد والطلبة بين المؤسسات الأكاديمية والمنظمات المعنية. 	<p>2-6 التعليم والتدريب في مجال السلامة الأحيائية</p> <p>تعزيز التعليم والتدريب بالنسبة للمهنيين في مجال السلامة الأحيائية من خلال تنسيق وتعاون أكبر بين المؤسسات الأكاديمية والمنظمات المعنية.</p>		

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
<ul style="list-style-type: none"> النسبة المئوية للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول. 	<ul style="list-style-type: none"> تصبح جميع الأطراف في الاتفاقية أطرافاً في البروتوكول. 	<p>1-3 التصديق على البروتوكول. تحقيق الاعتراف العالمي بالبروتوكول.</p>	<p>دعم سياسي متزايد لتنفيذ البروتوكول.</p> <p>دعم متزايد وتعاون متزايد مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات المعنية من أجل تنفيذ البروتوكول.</p>	<p>المجال البؤري 3:</p> <p>التواصل والتعاون</p> <p>توسيع نطاق البروتوكول وتعزيز التعاون.</p>
<ul style="list-style-type: none"> عدد العلاقات المنشأة مع الاتفاقيات الأخرى حسبما ينعكس في الأنشطة المشتركة. 	<ul style="list-style-type: none"> إنشاء العلاقات الرسمية مع أمانات الاتفاقيات والمنظمات الأخرى. دعوة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لحضور اجتماعات بصفة مراقب في لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية ولجنة الحواجز التقنية للتجارة التابعتين لمنظمة التجارة العالمية. 	<p>2-3 التعاون</p> <p>تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة الأحيائية.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> عدد البرامج الوطنية للتوعية والتواصل بشأن السلامة الأحيائية. النسبة المئوية للأطراف التي وضعت استراتيجيات اتصال وطنية بشأن السلامة الأحيائية في فترة لا تتجاوز 3 سنوات من اعتماد القوانين الوطنية للسلامة الأحيائية. النسبة المئوية للأطراف التي أنشأت مواقع شبكية وطنية للسلامة الأحيائية، بما فيها الوصلات الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي يمكن للجمهور الوصول إليها والبحث من خلالها. عدد الأطراف التي لديها مواد للتوعية والتعليم بشأن السلامة الأحيائية والبروتوكول متاحة للجمهور ويسهل وصوله إليها، بما في ذلك تنوع هذه المواد. 	<ul style="list-style-type: none"> تعزيز خدمات التواصل مع البروتوكول بين أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين ذوي الصلة. قيام جميع الأطراف بإعداد وتنفيذ استراتيجيات للتنقيف والاتصال. تغطية منتظمة لوسائل الإعلام المحلية وكذلك الدولية عن قضايا السلامة الأحيائية وأنشطة البروتوكول. فهم متزايد للعلاقة بين البروتوكول واتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالسلامة الأحيائية. 	<p>3-3 الاتصال والتواصل</p> <p>زيادة التوعية بالبروتوكول.</p>		

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي حددت وعالجت مشاكلها المتعلقة بعدم الامتثال. • عدد الأطراف التي اعتمدت وشغلت تدابير وطنية قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول. • النسبة المئوية للأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية. • عدد الأطراف التي وضعت نظاما لمعالجة الطلبات بما في ذلك اتفاق الموافقة الحرة المسبقة عن علم. • النسبة المئوية للأطراف التي نشرت جميع المعلومات الإلزامية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. • عدد الأطراف التي وضعت نظاما للرصد والإنفاذ. • عدد التقارير الوطنية المستلمة بموجب كل دورة إبلاغ. 	<ul style="list-style-type: none"> • قيام كل طرف بتنفيذ التزاماته بالكامل ورصد تنفيذ التزاماته بانتظام بموجب البروتوكول. • إبلاغ محسن من الأطراف عن طريق رفع تقارير وطنية كاملة وفي مواعيدها. • تمكين جميع الأطراف من إنفاذ أطرها التنظيمية وقراراتها. • تخصيص الموارد المالية الكافية للامتثال. • تمكين لجنة الامتثال من الاستعراض الشامل لتنفيذ الأطراف لالتزاماتها وتبني تدابير مناسبة. • تحسين الدور المساند للجنة الامتثال. 	<p>1-4 الامتثال للبروتوكول تعزيز الآليات من أجل تحقيق الامتثال.</p>	<p>امتثال الأطراف لمتطلبات البروتوكول.</p>	<p>المجال البؤري 4: الامتثال والاستعراض تحقيق الامتثال للبروتوكول وتحقيق فاعلية البروتوكول.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عدد تقارير التقييم المقدمة والاستعراضات المنشورة. • عدد الأطراف التي عدلت أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية لتتناسب مع التعديلات المعتمدة على البروتوكول لمعالجة التحديات الجديدة. 	<ul style="list-style-type: none"> • تقييم واستعراض البروتوكول، بما في ذلك إجراءات ومرفقاته، على أساس منظم. • تكييف البروتوكول، بما في ذلك إجراءاته ومرفقاته، إذا ظهرت تحديات جديدة من التطورات في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة أو تكيفه مع التحديات التي تعترض التنفيذ. 	<p>2-4 التقييم والاستعراض تحسين فاعلية البروتوكول، بما في ذلك من خلال عمليات منتظمة للتقييم والاستعراض.</p>		

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
<ul style="list-style-type: none"> النسبة المئوية للتقارير الموجزة عن تقييم المخاطر مقابل عدد المقررات بشأن الكائنات الحية المحورة. عدد النشرات الواردة في مركز موارد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. حجم الحركة من المستخدمين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. عدد مرات الإشارة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. عدد البلدان التي لديها نقاط اتصال وطنية مسجلة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. عدد البلدان/الأقاليم التي نشرت قوانين و/أو لوائح السلامة الأحيائية على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. عدد الموافقة المسبقة عن علم/القرارات المحلية المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. 	<ul style="list-style-type: none"> الاعتراف بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باعتبارها جهة إيداع مختصة للمعلومات عن السلامة الأحيائية. المعلومات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تكون دقيقة وكاملة وفي التوقيت المناسب. قيام عدد كبير من البلدان بتقديم المعلومات والحصول عليها. تبادل تقارير تقييم المخاطر بطريقة آنية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. الحصول الميسر على الموارد والخبرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية. 	<ul style="list-style-type: none"> 1-5 فعالية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. زيادة كمية ونوعية المعلومات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتي يُحصل عليها منها. قيام عدد كبير من البلدان بتقديم المعلومات والحصول عليها. تبادل تقارير تقييم المخاطر بطريقة آنية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. الحصول الميسر على الموارد والخبرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية. 	<p>تحقيق الشفافية عند تطوير واستخدام الكائنات الحية المحورة. امتثال متزايد للمتطلبات الوطنية والدولية. صنع قرارات مستنيرة. تعزيز توعية الجمهور بالسلامة الأحيائية.</p>	<p>المجال البؤري 5: تبادل المعلومات تعزيز توافر المعلومات ذات الصلة وتبادلها.</p>
<ul style="list-style-type: none"> عدد المناقشات الإلكترونية المباشرة والمؤتمرات الفعلية التي يتم إجراؤها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. النسبة المئوية للأطراف التي تشترك في مناقشات إلكترونية مباشرة ومؤتمرات فعلية على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. عدد المشاركين في المناقشات والمؤتمرات الإلكترونية المباشرة، وتوعهم والمعلومات الأساسية عنهم. عدد أنشطة بناء القدرات الرامية إلى زيادة الشفافية، والشمولية والإنصاف في المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. 	<ul style="list-style-type: none"> تكون البلدان مجهزة على نحو أفضل بالأدوات المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. تطبق على نحو مستمر مبادئ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المتعلقة بالشمولية والشفافية والإنصاف. تيسير عقد المناقشات وعمليات التفاوض بشأن البروتوكول من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. زيادة التوعية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في مختلف مجموعات أصحاب المصلحة والأقاليم. 	<ul style="list-style-type: none"> 2-5 غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كأداة إلكترونية مباشرة للمناقشات والمؤتمرات. إنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كمنصة تشغيلية كاملة وفعالة لمساعدة البلدان على تنفيذ البروتوكول. 		

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
<ul style="list-style-type: none">• عدد المناسبات المنظمة بالعلاقة إلى السلامة الأحيائية.• عدد النشرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية التي يتم تبادلها.	<ul style="list-style-type: none">• تعزيز تبادل المعلومات في الاجتماعات الإقليمية والوطنية والدولية بشأن التنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية.• استعمال طرائق وفرص مختلفة لتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية.	<p>3-5 تبادل المعلومات في أماكن أخرى بخلاف غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.</p> <p>تعزيز الفهم من خلال آليات تبادل المعلومات الأخرى.</p>		

المرفق الثاني

مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
حتى عام 2020

- 1 - البنود الدائمة
- (أ) المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد؛
- (ب) تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول؛
- (ج) برنامج عمل وميزانية الأمانة بخصوص تكاليف خدمات الأمانة المميزة للبروتوكول؛
- (د) تقرير من لجنة الامتثال، والنظر في التوصيات الصادرة عنها؛
- (هـ) التعاون مع المنظمات الأخرى (الهدف التشغيلي 3-2).
- 2 - قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في النظر في البنود التالية، ضمن جملة أمور:
- 1-2 في اجتماعه السادس:
- (أ) الرصد وإعداد التقارير (المادة 33؛ المقرر BS-I/9، الفقرة 5)
- النظر في التقارير الوطنية الثانية بغية تقييم تنفيذ الأطراف للالتزامات بموجب البروتوكول.
- (ب) التقييم والاستعراض (المادة 35، الهدف التشغيلي 4-2)
- النظر في تقرير التقييم والاستعراض الثاني لفاعلية البروتوكول، بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته.
- (ج) بناء القدرات/قائمة الخبراء (المقرر BS-III/3، الفقرات 6 و 13 و 15 و 17)، والمقرر BS-VI/4، الفقرة 10 والهدف التشغيلي 2-1).
- لنظر في تقييم الخبير المستقل لفاعلية ونتائج مبادرات بناء القدرات؛ وتقييم أداء قائمة خبراء السلامة الأحيائية وآلية التنسيق.
- (د) المناولة، والنقل، والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18-2 (ب) و 2(ج)؛ المقرر BS-IV/8، الفقرة 2؛ المقرر BS-III/10، الفقرة 7 والهدف التشغيلي 1-4)
- استعراض وتقييم تنفيذ متطلبات البروتوكول بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة ووثائقها.
- (هـ) الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية (المقرر BS-IV/16، الفقرة 5 والهدف التشغيلي 1-6)
- النظر في الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية التي قد تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة.

(و) آليات للمشورة العلمية والتقنية (الهيئات الفرعية) - (المقرر BS-IV/13، الفقرة 2، والهدف التشغيلي 3-1)

النظر في الحاجة إلى إنشاء هيئة فرعية مفتوحة العضوية للمشورة العلمية والتقنية في إطار البروتوكول.

(ز) التوعية العامة والتثقيف والمشاركة (المقرر BS-IV/7، الفقرة 8، والهدف التشغيلي 2-6 والهدف التشغيلي 3-3)

استعراض تنفيذ استراتيجية التواصل بغية تعزيز القدرات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي التي يمكن أن تيسر زيادة التوعية العامة، وتعزز التثقيف والمشاركة بخصوص أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة وزيادة المعرفة بالبروتوكول.

(ح) متطلبات الإخطار (المادة 8، المقرر BS-IV/18، الفقرة 2)

استعراض التنفيذ الوطني لمتطلبات الإخطار للكائنات الحية المحورة.

(ط) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (الهدف التشغيلي 1-1)

استعراض التدريب والإعداد ودعم تنفيذ الأدوات القائمة على العلم بشأن النهج العامة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بانسبة للأطراف مع إشارة خاصة إلى استراتيجيات إدارة المخاطر.

(ي) المسؤولية والجبر التعويضي (الهدف التشغيلي 1-5 والهدف التشغيلي 2-5)

النظر في حالة التوقيع على البروتوكول التكميلي لبروتوكول السلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، والتصديق عليه أو الإنضمام إليه.

2-2 في اجتماعه السابع:

(أ) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (الهدف التشغيلي 1-1 والهدف التشغيلي 2-3) وتحديد هوية

الكائنات الحية المحورة أو الصفات التي قد يكون لها آثار ضارة (المادة 16(5) والهدف التشغيلي 1-2)

النظر في طرائق للتعاون والإرشادات بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو الصفات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان.

(ب) المناولة، والنقل، والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18-2(أ))، الهدف التشغيلي 1-4، الهدف التشغيلي

4-2

استعراض جهود بناء القدرات من أجل تيسير تنفيذ متطلبات المناولة، والنقل، والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة.

(ج) الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة (المادة 6(2)؛ الهدف التشغيلي 1-7)

النظر في إعداد أدوات وإرشادات لتيسير تنفيذ أحكام البروتوكول بشأن الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة.

- (د) التحركات غير المقصورة عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17؛ الهدف التشغيلي 1-7) النظر في إعداد أدوات وإرشادات لتيسير الاستجابة للتحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ.
- (هـ) بناء القدرات (الأهداف التشغيلية 1-2، و 2-2 و 2-8) استعراض الجوانب العامة لبناء القدرات في الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية بما فيها إجراءات وآلية صنع القرار وجوانب التوعية العامة والمشاركة فيها.
- (و) تبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (الهدفان التشغيليان 2-7 و 1-5) استعراض التشغيل الشامل لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما في ذلك وصول المستخدمين إلى المعلومات وحصولهم عليها.
- (ز) المسؤولية والجبر التعويضي النظر في حالة تنفيذ البروتوكول التكميلي.
- 3-2 في اجتماعه الثامن:

- (أ) حقوق والتزامات دول العبور (المادة 16(1)؛ الهدف التشغيلي 1-7) استعراض حالة تنفيذ أحكام البروتوكول وأي مقرر من الأطراف يتعلق بعبور الكائنات الحية المحورة.
- (ج) التقييم والاستعراض (المادة 35، الهدف التشغيلي 4-2) تقييم فاعلية البروتوكول، بما في ذلك من خلال عمليات التقييم والاستعراض المنتظمة بالتزامن مع استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية.
- (د) الرصد وإعداد التقارير (المادة 33؛ المقرر BS-I/9، الفقرة 5) استعراض عملية الرصد وإعداد التقارير كعنصر رئيسي لعملية التقييم والاستعراض.
- (هـ) المسؤولية والجبر التعويضي (الهدف التشغيلي 2-5) استعراض الحاجة إلى أي إرشادات أو مساعدة للأطراف في جهودها لوضع وتطبيق البروتوكول التكميلي وأو القواعد والإجراءات الوطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المتعلقة بالكائنات الحية المحورة.
- 4-2 في اجتماعه التاسع:

- (أ) الامتثال (الهدف التشغيلي 4-1) استعراض الآليات لتحقيق الامتثال والنظر في التقدم المحرز وفاعلية الدور المساند للجنة الامتثال بغية تعزيز الآليات التي تعزز الامتثال للبروتوكول.
- (ب) المسؤولية والجبر التعويضي (الهدف التشغيلي 2-5) استعراض حالة تنفيذ البروتوكول التكميلي.

5-2 في اجتماعه العاشر:

(أ) استعراض برنامج العمل المتعدد السنوات (الاجتماعات من السادس إلى العاشر) إجراء استعراض لبرنامج العمل المتعدد السنوات وتحديثه، عند الضرورة، بالتزامن مع استعراض الخطة الاستراتيجية.

(ب) استعراض الخطة الاستراتيجية للبروتوكول النظر في إجراء استعراض متعمق لمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية في الخطة الاستراتيجية مع مراعاة على وجه الخصوص أي تقدم محرز أو عراقيل ملاحظة على مدى فترة الخطة في المجالات البؤرية التالية:

(1) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(2) بنا القدرات؛

(3) تبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(5) التوعية العامة، والتنظيف والمشاركة؛

(6) الرصد والإبلاغ والامتثال؛

(7) التقييم والاستعراض.
